

ووصيه على السدنة الثاني ولو كان صومه دي ايج حصل منه سنة ويحرمه ويعدون نوحا
انكمل وجهه وعيون نوحا ان نقص وان كان رمضان فضا لانه ايام على المتكبر
الا ولد والوجه على الكونر الثاني وان كان كما قلنا في الرعدة على المتكبر
لا ولا حصة على الكونر الثاني ولوطا ما لم يبر واذا ذكر رمضان بعد ما طالع
لرمه صومه ولو زاد وكلفه لرمه صومه فان لم يبر لم يلا الا لو رمضان حب
عنه فصا وبه ولو نوت الحاص صوم عند قبل المطاع في مهاجر انقطع بل يصح صومها
بهمه البية ان تهر في الليل اكثر الحاص صومها كانت او معتادة اكثره وكذا ان تهر
تدبر في نهار اليوم دون اكثر الحاص فانه يصح صومها بنقل البية في الاجم ان الظاهر
اشهر صومها ونهاره ان لم يهر لها ما ذكر لرابع صومها من ذلك الله بعد مرنا به على اصل
وكذا لو كانت لها عا دست جملته قوله وانما صومها الصيام بشرط الصوم كما من
فعل ان شرط الصوم من شرط المطرف له فيص ناس رده الاسلام حتى كل اليوم
فلا يصح صوم الحاض في الماعل القاع الحاض والغاس اي والزيادة فلا بد
او يردوا والاعتقال في الصوم فلا يصح صوم غير المبرين صبي وحق كل اليوم في الصوم
طحا صوم او نوت او ولد او اورد او حرمه انما الصوم صومه كما لم يهر قوله
مكن من بيان جميع لرمه صوم الصيام اي صيامه لفا اهلية للحل كحلال المني عليه
اد البية منه اذ انية وطول حب فصا الصيام الياسة به دون الغاية بالاعتقاد
فصح ليع ان يكون نعل اخر وما صومها ليع قوله وان ليع مع عليه ليع يوم ولو
لحظه ليع منه صومها انا عا بومن الا عا ومن الا فاقه ليع ليع ليع ليع ليع ليع
كلفوا كفن الحوز ورا دة على الفهر صومها في الحكم فان لم يهر صومه قوله
لحظه وفي الرضة واصلا وشره دقا ابله ورا ليع نهارا في المهدب ان لا يصح
في الصوم في الاجم فصا اولي ولا يجران ولا يصح ان لا يهر له نفعه ولو نوت المسكر لبل
وتن كرمه صومها لرمه النصارى وان يصح ليعه فهو لا يصح ليعه في نهاره في
الظهور اني في ذلك الفاعل قنونه انية صومها مطلقا في بعض النهار في ن
القضاء عليه هو يهينه بالماير كراهه المني عليه قوله وكل عطف على قوله حبس اى
وشرط الصوم من حبس المصل كاس بانها كاحس وصليت من الظاهر وان لم يهر
طاه كصاه اليه صومها ان يركل العا والدين الحير المهي ناسا حسن
اصح عن اس عا من قال انما الفطر ما دخل وليس ما خرج اى الاصط ذلك المستدل
نصح انما ممنوع فلا يصح صومها اليه الفطر بشرط المشاهد كرا طر رايده او نوت
به كرا لا يصح صومها له ما لما وان وجد له ان في طاهه ولا يصح الا كحل وان
وحده في نعل كلفه لانه لا منديل من العا الى الخلق والواصل اليه من المشاهد
والباية قوله ليعه ليعه في اوس اوسبته ليعه قوله وذلك في صوم اى والبطر
بالا كرا ناسا وان كرا في الصيام وشرطه في الاكرا او شره وانما في صومه
وايما اطعه الله وشاهه وشره واذا صومها في الاكرا او شره وانما في صومه
ممنوع فلا يصح الا كرا عا عليه وان كرا في ناسي بشرط الصيام وشره
المن حقه فلا يصح الا كرا والاطيق في الحوز فلا اختيار وان كرا في صومها
علي ايقن الوصين في الجمع ان لا يفعل له ولا يصح ورا دة صومها في صومها
طرا ليعن نصحها ليعه في صومها ليعه ليعه ليعه ليعه ليعه ليعه ليعه ليعه

التتمة
الدخول

ان يصح صومه

لا يصح صومه عن حبه نعله الشخان عن البعوي وان بقى بر البعوي قال والمجموع نبع
لرافع وشبهه باللباب والصوم عن دم البزاجت المنس لرعنا ابي ولوح حب معاله
المشور نبع ما دت لرابطا وكذا ان عا دحا على الاكرا فطرا ليعه كرا ليعه
طرا ليعه فطرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
والمن ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
وصول العين الى الاكرا كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
او ما مره اذ اعه داي الثالث بالقطر والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
كحبه او كحها والى الخامس ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
بالا كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
واصلها والمجموع والشرح الصبر انية كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
لا يمكن الاكرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
بزره ورا دة الى حبه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
او اصلي حبه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
الى حقه حها من باطن او دهاق والمذبح ان باع اطن لانه منعه عن المبالغة
وان لم يهر ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
مثلا فغلا عن البعوي انه ان عا اطن والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
بالطرا اذ البعوي المه المجد الحرم بالقطر والاعمال والاعمال والاعمال
مكن كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
والعهد الوطي اى بشرط الصوم انما الوطي عا نعتن الطرا عا ولرعي اذ
طرا بالاجم ولعله ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
فلا يهر الوطي ناسا اى او كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
وان تهر اى كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
لعمه ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
درعه الفى وهو صام بليس عليه فصا ومن التتمة بقبضه او التتمة
وحته وان حنا صحه ولو لم يهر نعامه ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
البية مما يتكرر بوحض فيه وكور ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
من العم والبطر من محورها وليبعها فان كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
الحوز اطن والاجم ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
صه ولير اقدر على محها وقطعها ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
الباطن والحق المجد من الظاهر والراعي وهو طاهر لان المجلح خرج
من الحوز والحق باطن والحق كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
قرا مما يدرح الحوز من الظاهر الصا والراعي وهو طاهر لان المجلح خرج
ايضا من الظاهر ومحمد طبطه صطه ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
والجمه المنى التي كل منها من افضاه واما الجمه من اذ اياه اسهي ولا يصح او
احرج المنى ناسا اى وهو نعتن احرار المني ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه
كان محارا عا كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه كرا ليعه